قرار وزير المالية رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٥
بشـــــــــــأن
المبالغ التي تحصل تحت حساب الضريبة
عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي
وفقاً للمواد ٦٦ ٦٨ ، ٧١ ، من قانون الضريبة على الدخل
الصادرة بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

وزيـــر المـــاليـــة

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون المبلغ الذي تحصله الجهات التي تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين لحساب الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي يعادل نسبة ١٠% من الرسم المقرر لتجديد الترخيص .

(المادة الثانية)

يكون المبلغ الذي تحصله المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع الخاص عن كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي يعادل ١٠% من قيمة رسم الذبح المقرر .

(المادة الثالثة)

يكون المبلغ الذي تحصله مصلحة الجمارك عن كل بيان جمركي يقدم من شخص يزاول مهنة التخليص الجمركي من غير أشخاص القطاع العام تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية خمسة جنيهات .

(المادة الرابعة)

يسلم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه حساب الضريبة وعلى الجهات المذكورة في المواد (٦٦) ، (٦٨) ، (٧١) من قانون الضريبة عل الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ توريد ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه أخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحـــوباً بالنموذج (٤١) [خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة] موضحاً به :

(أ) قيمة إجمالي المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحاً به أسم كل ممول والمبلغ المخصوم منه .

(ب) المبالغ المحصلة من كل ممول على حدة التي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الخامسة)

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المواد المشار إليها في هذا القرار تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل في ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسـف بطـرس غالـى